AKADEMİK-US

Artvin Çoruh Üniversitesi İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Yıl: 2018, Cilt:2, Sayı:2
Sayfa: 296-317
e-ISSN: 2602-3253

Artvin Coruh University Journal of Teological Researches
Year: 2018, Vol:2, Issue:2
Pages: 296-317
akademikus.artvin.edu.tr

جامعة آرتوين جوروه مجلة بحوث الإلهيات
السنة: ٢٠١٨، الجلد: ٢، العدد: ٢
الصفحة:٢٩٦-٣١٧
p-ISBN: 2587-0750

الحرابة المعاصرة– العصابات والمافيات وسرقة الأعضاء–: تحليل مقاصدي

Çağımızda Eşkiyalık- Mafya Çeteler Ve Organ Kaçakçılığı- İslam Hukuk Felsefesi Analizi

Contemporary Forms of Banditry - Criminal Gangs, Mafia and Illegal Organ Harvesting- a Maqasidic Analysis

Mohamad Sabri Zakaria, International Islamic University, Malaysia.
Muhammet Ali Rıza Ekşi, International Islamic University, Malaysia.
Yahya Alnajjar, International Islamic University, Malaysia.

ORCID:
0000-0002-2765-2979
0000-0002-1003-9297
0000-0002-0634-845X

Doç. Dr.,
sabriz@iium.edu.my
Yüksek Lisans
muhammed.aliriza571@gmail.com
Yüksek Lisans
yahia96najjar@gmail.com

Makalenin:
Geliş Tarihi: 02.12.2018
Kabul Tarihi: 30.12.2019
Elektronik Yayın Tarihi: 31.12.2018

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الحرابة ومقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح، وما تعلق بهما من أدلة تحريم الحرابة، وأقسام المقاصد، حيث اختلف العلماء المتقدمون في تحديد مكان وقوع الحرابة التي تكون سبباً في إقامة الحد على مُرتكبِ جُرْمِ الحِرابة، حيث أستفيد من اختلافهم في تطبيق الحرابة على واقعنا المعاصر كالعصابات والمافيات وسرقة الأعضاء، وذكرنا اختلاف العلماء في عقوبة –قاطع الطريق-باختلاف جريمته، واتفاقهم على أن سبب تشريع عقوبة المحارب هو منع انتشار الفساد في المجتمع، وتحقيق الاستقرار والأمن في الدولة، فأُظهر التكييف الفقهي لصور الحرابة المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة والأضرار التي تسببها هذه الصور على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ المال، ثم تَوَصَّل البحثُ إلى جملة من النتائج، أهمها أن حد الحرابة لا يقتصر تطبيقه على ما يقع خارج المِصر بل ويطبق على ما يقع داخله، دفعاً للخطر الذي تنتهجه المحاربة في صورها المعاصرة على المجتمع، وأن عدم تطبيقها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وانتشار الفساد في المجتمع، وفي إقامة حد الحرابة على الصور المعاصرة حفاظ على ثلاثة مقاصد ضرورية وهي حفظ الدين والنفس والمال، فضلاً عن المقاصد التكميلية.

الكلمات المفتاحية: الحرابة ,العصابات, المافيات, الأعضاء, المقاصد.

Özet
Bu makalenin amacı, hirâbe (eşkiyalık) ile İslam hukuk felsefesi mefhumunu ve bu iki temel ile alakalı hirâbenin haram oluş delilleri ve İslam hukuk felsefesi kısımlarını açıklamaktır. Alimler hirâbe cezasının ve bu cezayı gerektirecek suç ve suçun işlendiği mahaller hakkında ihtilafa düşmüşlerdir. Biz de bu ihtilaftan hirâbe cezası açısından çeteler, mafya ve organ ticareti gibi güncel suçlar üzerinden istifade etmeye çalıştık, alimlerimiz bu cezanın teşri ediliş sebebinin toplumda fesadın yayılmasını engellemek, istikrarın sürdürülmesi ve güvenliğin sağlanması olduğu üzerinde ittifak etmişlerdir. Yine İslam hukuk felsefesi açısından bu güncel suçların hangi temellerle alakalı olduğunu; din, can ve malı muhafaza maksadına nasıl zarar verdiğini beyan ettik. Yazarların elde ettiği sonuçlardan bazıları; hirâbe cezasının zikredilen güncel suçlarda ihtiva ettiği şartlar ve tehlikelerden dolayı sadece şehir dışında değil şehir içinde de uygulanabileceğidir. Bu cezanın günümüz örneklerinde uygulanması can, mal ve dini muhafaza gibi üç temel İslam fıkıh felsefesi esaslarını yerine getirmektedir. Bu cezanın uygulan(a)maması durumunda güvenliğin azalması, istikrarın sarsılması ve fesâdın yayılması kaçınılmazdır.
Anahtar kelimeler: Hirâbe, Mafya, Çeteler, Organ, İslam hukuk felsefesi

Abstact
This research aims to elucidate the Maqasid Al-Sharia along with its different levels and components. It will also explain the reality of banditry and the different types of punishment applied on the bandit alongside the obligatory conditions that require to be fulfilled for the punishment to be executed. The research will present an exposition of the Maqasid Al-Sharia in its legislation of the penal punishment for banditry, alongside the implementation upon its contemporary forms from the researcher's conclusion, and its jurisprudential adaptation from classical texts, all in the light of Maqasid Al-Sharia. The researcher arrived at several conclusions. Firstly, that the implementation of the penal punishment for banditry is not limited to only that which occurs beyond city limits but rather also that which occurs within it. Secondly, the substantiation of various harms presented to the society as a result of the presence of different contemporary forms of banditry. Thirdly, that the lack of implementation of the penal punishments leads to disharmony and spread of corruption in the society. Finally, that the implementation of the penal punishment for banditry upon all its contemporary forms fulfils several of the secondary higher objective of the sharia in addition to fulfilling the three of the necessary higher objectives of the Sharia, which are the safeguarding of the religion, self and wealth.
Keywords: Banditry, Gangs, Mafia, Organ Trafficking, Maqasid Solution

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد، إن من أفضل الأمور التي ينشغل بها المتعلم والمتبصر في دينه هو نشره لتعاليمِ وأحكام دينه، وتعليم الناس وتبصيرهم بتلك الأحكام، حتى يحقق الهدف الرئيسي من تعلمه للعلوم بإفادة غيره، ومنعه انشار الجهل بين العباد، ولقد بعث الله رسوله محمدا—صلى الله عليه وسلم– بشريعة صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية نظام الحياة من جميع الجوانب، فمن أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الإسلامية الجانب القضائي، فشرع الله سبحانه وتعالى عقوبات رادعة وزاجرة فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد، ولما كانت الحقوق لها أهمية كبيرة فقد شُرعت وسائل وطرق لإثباتها، ومن هذ العقوبات حد الحرابة، والذي يعد أقوى الحدود لما فيه من العقوبات التي تبدأ بالنفي وتنتهي بالقتل مع الصلب، وقد عالجت الشريعة جميع صور الحرابة، إلا أنه قد طرأ صور معاصرة للحرابة كظهور العصابات والمافيا وانتشار المتجارة بأعضاء البشر، فيتوجب على المجتهدين تحليل هذه الصور والخروج بحكم يحقق الردع والزجر للفاعلين ويحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن هنا يتبين أن حاجة الناس إلى معرفة أحكام الصور المعاصرة للحرابة لا يقل عن حاجتهم إلى معرفة أحكام العبادات كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونظراً لخطورة الصور المعاصرة، وانتشارها في واقعنا المعاصر، وجاء هذا البحث لوضع التحليل المقاصدي لتلك الصور في ضوء مقاصد الشريعة.

حقيقة المقاصد

أولاً: المقاصد لغةً

جاء في مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأَمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء، يقال قَصَدته قَصْداً ومَقْصَداً." قصدت الشيء له وإليه قصداً أي طلبته بعينه، والمقصد يجمع على مقاصد وقَصَد في الأمر قصدا توسط ولم يجاوز الحد .

وجملة المعاني اللغوية على أنها: طلب شيء بعينه، والتوجه، والاعتماد، والاستقامة، والتوسط، وهي المعاني المناسبة لمقصد الشريعة إذ أنها تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف .

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

يقول الدكتور اليوبي: لم أعثر على تعريفٍ للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين، حتى عند مَنْ له اهتمام بالمقاصد منهم كالغزالي، والشاطبي، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، ثم عرفها: هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد .

وتعددت تعريفات العلماء في الاصطلاح لمقاصد الشريعة، وبيانها:عرفها ابن عاشور: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جيمع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." أما علال الفاسي فعرفها بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ".

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: " هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع ".

وعرفها الدكتور حبيب: " هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته." وعرفها الدكتور الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها وهو ما يعنيه المتحدثون غالباً عن مقاصد الشريعة.

والمقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع.

والمقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة .

والراجح تعريف الأخير للريسوني لأنه يجمع المقاصد العامة والخاصة والجزئية، ويمنع غيرها من الدخول تحته فهو جامع مانع، إضافة لكونه موجزاً .

يتضح مما سبق أن الهدف والغاية من هذا المقاصد تحقيق مصالح العباد، والعمل على إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، من خلال إيجاد الحكم الشرعي للمستجدات والوقائع الحديثة والطريق إلى ذلك بواسطة مقاصد الشريعة الإسلامية، بالعمل على ردِ تلك الفروع إلى الأصول التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، والكشف عن المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع عند تشريعه الأحكام .

أقسام مقاصد الشريعة

تتبع العلماء مقاصد الشارع ووجدوا أنها تنقسم إلى عدة أقسام فمنها ما يتعلق آثارها على المجتمع، ومنها ما يتعلق بالجماعة أو الفرد، وبيان ذلك:

باعتبار آثارها على المجتمع:

الضروريات:

عرفها الشاطبي بقوله: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين." أو هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. أو هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة .

وقد ذكر الشاطبي أن حفظ الضروريات يكون بأمرين:

1. ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

2. ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

وقد استقرأ العلماء مقاصد الأحكام في نصوص الشرع وأثبتوا أنها تنقسم باعتبار نوعها إلى خمسة كليات ضرورية، فمقاصد الشريعة مترابطة فيما بينها ترابطاً محكماً بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يعد في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، أي أن هذه المقاصد يؤثر بعضها في بعض وتداخل بعضها مع البعض الآخر، وأن حفظ بعضها ينعكس تلقائياً في حفظ البعض الآخر، وانخرام بعضها يؤثر في العض الآخر، فهي أشبه بحلقات السلسلة الواحدة التي يرتبط بعضها ببعض ويأخذ بعضها بيد بعض .

مقصد حفظ الدين:

يراد به دين الإسلام وهو ما نزل على على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– آخر الأنبياء، لمقتضى قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ، وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ، فأوجب الله الإتيان

بأركان الإسلام الخمسة من أجل قيام الدّين وتحقيقه، وشرع الجهاد والعقوبة لمن يريد إبطاله والصد عنه، ومن جانب العدم: دَرَأ ما به ينعدم أو يُحرّف، وذلك: برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع وتحريم الردة والشرك .

مقصد حفظ النفس:

في إيجاب تناول الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس محافظة على النفس، كما أن في فرض العقوبة على القاتل حفظ للأرواح واستمرار لحق الحياة، وتحريم جميع الأفعال التي فيها اعتداء على هذا المقصد أو تؤدّي إلى الاعتداء عليه ، { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} ، {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

مقصد حفظ العقل:

خص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميزه عن غيره من المخلوقات به، وجعل العقل مناط التكليف، وأكثر من ذكره في كتابه قال تعالى: {وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} ، {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ} وشرع أموراً تحفظ العقل من الضرر، ففرض التعلم بكل أنواع مجالاته ومستوياته، ومنع من اتباع الهوى بما يؤثر على إفساد الفكر من المفسدات المعنوية كالأفكار الوافدة من الغرب التي تخالف أصول الشريعة ومبادئها، ومنع المفسدات الحسية التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، كالخمور والمخدرات وما شابه ذلك .

مقصد حفظ النسل

اهتمت الأحكام الشرعية بتنظيم "التناسل" التكاثر في الولد لأن به بقاء الأمة واستمرارها ، فقد اعتنى الإسلام بالأسرة لاعتبارها المكون الأول للنشيء من الأولاد، فوضع أحكاماً وضوابطَ تضمن الحفاظ تضمن الحفاظ على أفراد الأسرة بتنظيم العلاقات بينهم، وحفظ حقوقهم، حيث إن الحفاظ على الأسرة يمثل الحفاظ على على قِيَم المجتمع ونُظمه، ومن أهم وسائل حفظ النسل تشريع الزواج لاستمرار بقاء النسل {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} ، وحفظ النسب بتحريم الزنا والقذف وإقامة الحد على فاعله {لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ، وتحريم اللواط والسحاق والعقوبة عليهما {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ(80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} ، وتنظيم العلاقات بين الجنسين فشرع الحجاب {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} .

مقصد حفظ المال

يعتبر المال عصب الحياة وقوامها وبحفظه تحفظ المقاصد الضرورية الأخرى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، ولقد حرصت الشريعة على المحافظة على المال من خلال الحث على الكسب بفتح الطرق المشروعة للكسب كعمل اليد والتجارة والزراعة { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ، وحفظته بتحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعة المال وتبذيره، وتحريم الربا والسرقة والرشوة وشهادة الزور، ومشروعية الدفاع عن المال" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. "

الحاجيات:

يراد بها المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. أو هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات ولكن يلحقهم الخرج والمشقة ، فهي تعمل على رفع المشقة في القيام بالضروريات، فالحاجيات فروع للضروريات تكملها وتخدمها وتقويها من حيث رفع المشقة في القيام بها، ولقد عملت الشريعة على رفع الحرج في العبادات كتشريع الرخص، وفي العادات كإباحة الطيبات، وفي المعاملات كالعفو عن الغرر أو الجهالة اليسيرة، وفي الجنايات كجعل دية القتل الخطأ على عاقلة المخطئ، والغاية من وجود المقاصد الحاجية أمران وهما:

رفع الحرج عن المكلف حتى لا يستثقل الالتزامات الشرعية إذا دخلتها المشقة لسبب المرض، أو السفر، أو الفقر، لأن الفطرة الإنسانية لا تستطيع الاستمرار على تحمل المشقة، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }.

حماية الضروريات وخدمتها .

التحسينات:

يقصد بها المصالح التي تتضمنها محاسن العادات، و المصالح الحاصلة من تجنّبُ المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، أو هي المصالح التي تقتضيها المروءة ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا

فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات. فهي مصالح تقوم على الآداب والأخلاق والطهارات بكل أنواعها، وتظهر أهمية المصالح التحسينية بوجوه منها:

أنها تُظهر جمال الأُمَّة، وكمالها، وحسن أخلاقها فيرغب في الدخول فيها.

أنها خادمة للمقاصد الضرورية والحاجية إذ تكمل صورتها بالآداب والطهارات، لذلك يؤدي اختلال المصالح التحسينية إلى اختلال المصالح الحاجية بوجه ما.

إن التحسينات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت الضروري فهو ظاهر، وإذا كملت الحاجي فالحاجي مكمل للضروري ومكمل المكمل مكمل .

باعتبار تعلقها بالجماعة أو الفرد

تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بالجماعة أو الفرد إلى قسمين:

المقاصد الكلية: وهي التي تعود على جميع الأُمَّة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع، مثل حماية البلاد من العدو والأمة من التفرق.

المقاصد الجزئية الخاصة: وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة كتشريع المعاملات .

باعتبار الحاجة إليها:

تنقسم المقاصد باعتبار مجيء تعلقها بالحاجة إلى ثلاثة أقسام، وبيانها:

1. المقاصد القطعية: وهي المصالح المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، أو أرشدت إليها الأدلة الكثيرة بالاستناد إلى الاستقراء كالكليات أوالضروريات الخمسة، أو دل العقل على أن في تحصيلها نفع كبير وفي ضده ضرر كبير كوجوب الحج.

2. المقاصد الظنية: وهي ما اقتضى العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني من الشرع، كاتخاذ كلاب للحراسة أو عدم قضاء القاضي وهو غضبان .

3 المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر، كتعاطي المخدرات والمسكرات. حقيقة الحرابة وعقوبتها ومقاصد تشريعهاالحرابة لغةً

قال ابن منظور: " الحرب نقيض السلم، أنثى، وأصلُها الصّفة كأنها مقاتلة حرب ".

الحرابة اصطلاحاً

وعرفها الحنفية: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ".

وعرفها المالكية: " المحارب قاطع الطريق من أجل منع سلوكها، ولو لم يقصد أخذ مال السالكين ".

عرف الشافعية الحرابة على أنها: " البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ".

وعرفها الحنابلة: " المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ".

ويتضح من إطلاق التعريف اللغوي للحرابة على ما فيه الحرب، أو ما فيه صعوبة، موافقته للتعريف الاصطلاحي من أخذ أموال الناس بالباطل والاعتداء على أرواحهم.

واختلف الفقهاء في ما يقع داخل المصر هل يُطبق عليه الحد على عدة أقوال، وتوضيح ذلك:

ظاهر الرواية عند الحنفية على أن يكون في الصحراء دارنا على مسافة السفر فصاعداً دون القرى والأمصار ولا ما بينهما، وفي رواية عن أبي يوسف أنها تقع في المصر ليلاً أو نهاراً دفعاً لشر المتغلبة المفسدين.

والمالكية على عدم التفريق بين ما وقع داخل المدينة أو خارجها إذا قطع الطريق وآخذ المال على الوجه المذكور

والشافعية على اشتراط البعد عن الغوث ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة، وحيث استغاثوا فليسوا بقطاع، وفقد الغوث يكون بالبعد أو الضعف.

وتوقف الإمام أحمد، وظاهر كلام الخرقي بأنهم غير محاربين لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين، وكثير من الحنابلة على أنه قاطع حيث كان لعموم الآية ولأن ذلك إذا وُجِدَ في المِصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً .

وفي ترجيح القول القائل بأن مفهوم الحرابة ينطبق على ما يقع في المِصر وخارجه فيه موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية من الحفاظ على الكليات الخمسة، خاصة وأن الهدف من إيقاع هذه العقوبة هو منع تكرارها، ففي جعل الحرابة داخل المصر وخارجه سواء، مراعاة لتفعيل مقاصد الشارع.

تحريم الحرابة في الشريعة الإسلامية

حُرمت الحرابة بنصوص الكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

وجه الدلالة من الآية:

ترتيب الوعيد بالعقوبة على الفعل من الصيغ الدالة على التحريم ويظهر الوعيد في الآية بشكل واضح في ترتب الله عز وجل العقوبة على مرتكبي الفعل في الدنيا والآخرة، وفي توصيف طبيعة هذا الفعل بأنه محاربة لله ولرسوله وسعي بالإفساد في الأرض دلالة واضحة على خطورته وعظم ذنب فاعله.

ومن السنة النبوية

عن أنسٍ بن مالك أنَّ رَهطاً من عُكل– أو قال من عُرينَة، ولا أعلمهُ إلا قال من عُكل– قدموا المدينة، فأمر لهم النبي بلقاح، وأمرهم أن يَخرجُوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشرِبوا، حتى إذا بَرئوا قَتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم. فبلغَ النبيَّ غُدوَةً، فبَعثَ الطلبَ في إثرِهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمرَ بهم فقطعَ أيدَيهم وأرجُلَهم وَسَمَرَ أعينَهم، فأُلقوا بالحرَّة يُستَقون فلا يُسقون ".

وجه الدلالة من الحديث:

في عقاب الرسول صلى الله عليه وسلم للرهط دلالة واضحة على تحريم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض بالقتل، والسرقة، وإرهاب المسلمين وترويعهم، ثم إن شروط إقامة حد الحرابة قد اجتمعت في الصورة السابقة، فكان إقامة الحد أمراً طبيعياً من الرسول –صلى الله عليه وسلم– خاصة وأنه لا يغضب إلا لحدود الله إذا انتهكت، فكان ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

ومن الإجماع

فقد اتفق الفقهاء على تحريم الحرابة وعلى ترتيب العقوبة عليها، واتفقوا على أن المحارب يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نص الله في آية الحرابة : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

ومن المعقول

في الحرابة اعتداء على المكلفين في أنفسهم بالقتل أوبالإخافة والترويع، وفي أموالهم بسرقتها، والشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء غير المشروع وتُحَرِّمُ الحرابة، وفي تغليظ العقوبة عليها موافقة للعقل لما فيها من أضرار لا تحصى على الفرد واستقرار المجتمع والدولة.

عقوبة الحرابة ومقاصدها

عقوبة المحارب

حددت الآية الكريمة عوبة المحاربين: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

وتفصيلها:

قطع الطريق بمجرد تخويف المارة دون أخذ المال أو قتل أحد: وعقوبة مرتكب هذه الجريمة عند الحنفية الحبس .

وعند الشافعية أنه يُعزر ولكن اختلفوا هل يُشترط تعيين جنس التعزير: ففي وجه لا يتعين ويُعزره الإمام بما يراه مناسباً من ضرب أو حبس أو نفي، وفي وجه آخر أنه يتعيَّن بالحبس .

أما مالك فللسلطان أن يرى فيه الأربعة ويستشير في ذلك، بأن يقتله، أو يصلبه، أو يقطعه، أو ينفيه، إن أخاف الناس وعظم فساده .

وعند أحمد روايتان: ينفيه أو يعزره بما يرى من حبس، وغيره .

قطع الطريق بأخذ المال فقط: يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يقطع المحارب من خلاف، أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وأما مالك فيرى أنه لا تخيير في نفيه، ويُخَيَّرُ في قتله أو صلبه أو تقطيعه من خلاف .

قطع الطريق بالقتل فقط: يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبة هي القتل حداً دون الصلب، وأما مالك فيرى أنه إذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتيين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي .

قطع الطريق بأخذ المال والقتل معاً: وعقوبة مرتكب هذه الجريمة هي القتل والصلب معاً عند الشافعي ، وعند أحمد القتل والصلب والقطع .

أما أبو حنيفة فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم .

وعند مالك أنه يُقتل أو يصلب وهو خاص بالرجل، ولا تصلب المرأة لأنها عورة .

ومن الشروط التي يجب توفرها في المحارب:

أن يكون مخاطباً بتطبيق أوامر الشريعة: كالمسلم والذمي والمرتد.

أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً.

أن يكون مسلحاً: فالحنفية والحنابلة لا بد أن يكون مسلحاً ويعتبرون الحجر والعصا من السلاح، والمالكية والشافعية لا يشترطون ذلك.

أن يكون خارج المصر: وقد سبق ذكر الخلاف فيها.

أن يكون ذكراً: الحنفية على اشتراط الذكورة، والجمهور لا يشترطون ذلك.

أن تتم على جهة المجاهرة .

مقاصد تشريع عقوبة المحارب

يقول الدكتور أبو زهرة: " هي في حقيقتها تتلاقى فيها جرائم ثلاث مزدوجة، ينبني بعضها على بعض، فهي تتضمن في جملتها معنى من معاني التمرد على الولاية العامة، والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية، وهي الاتفاق الجنائي، فهي عمل مشترك مبني على اتفاق وتعاون على الإثم والعدوان، فذات الاتفاق الآثم جريمة منفردة ما دام اقترن به ما يدل على التنفيذ، وإن فات التنفيذ بأمر لم يكن في حسبانهم، كما نظر إلى ذلك الإمام مالك رضي الله عنه، وفيها جرائم أخرى ثلاث فوق هاتين الجريمتين المحدودتين، وهي جرائم القتل وسلب الأموال، وقد يكون فيها هتك للأعراض، وإن هذا التعدد والتشعب في هذه الجريمة التي جعل الشارع الإسلامي عقوبتها حداً من حدود الله هو أقصى الحدود، وأعنفها وأزجرها.

يقول الله سبحانه وتعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.} التوبة: 29 .

ولا شك أن الحرابة فيها أكلٌ لأموال الناس بالباطل دون وجه حق، عدا عن الصد عن سبيل الله،

ومن المقاصد التي تحققها العقوبات في الإسلام، ومن ضمنها عقوبة المحارب:

وقاية المجتمع من العقاب القدري الدنيوي.

حماية المجتمع من انتشار الجريمة والفساد فيه.

تحقيق الزجر والردع عن تلك الجرائم.

تحقيق المعالجة والدواء الناجع في علاج انتشار تلك الجرائم.

تكفير وتطهير الجاني من ذنبه ومعصيته، وإطفاء غيظ أهل المجني عليه.

إطفاء غيظ المجني عليه وأهله، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع بمنع ظاهرة الثأر .

حقيقة الحرابة المعاصرة

عرفها الربيش بقوله: " هي بروز المكلف المعصوم وهو ذو شوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحراء، أو في البنيان، أو في البحر، أو في الجو، لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحدياً

بذلك الأنظمة العامة للدولة." ، وتعد بعض الجرائم المعاصرة نوعاً من أنواع الحرابة، وذلك أن الاعتداء يقع على دماء المسلمين وممتلكاتهم.

المفهوم المكاني لجريمة الحرابة في الوقت المعاصر

اتسع مكان الحرابة في الوقت المعاصر، حيث اجتهد الفقهاء في وضع أحكام تتطابق مع التعريف الشرعي للجريمة، ويتطابق مع تعريف القانون، وقد خلصوا من ذلك أن المكان الذي تقع فيه هذه الجريمة يمتد إلى مجالات الدولة الثلاثة: البري، والجوي، والبحري، ومن الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: جرائم الاغتيالات، جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن، جرائم اختطاف الطائرات، جرائم القرصنة البحرية، جرائم السطو على المصارف والمتاجر والمساكن والمرافق العامة، جرائم التفجيرات .

تحليل فقهي مقاصدي لبعض صور الحرابة المعاصرة–العصابات والمافيات وسرقة الأعضاء

العصابات والمافيات

تتنوع الأساليب المستخدمة من العصابات والمافيات من أجل الحصول على المال كقطع الطريق على المارة، أو التهديد المباشر للنفس، أو اختطاف الشخص أو أحد أبنائه، ولا يخلو الأمر عن الاعتداء المباشر على النفس وإتلاف الممتلكات في حالة رفض لدفع المال.

ثم إن مدى تدخل العصابات والمافيات وصل إلى مناحي الحياة بأنواعها كالتدخل في تحديد إرساء المناقصات والعطاءات التجارية على شركة معينة متفقة معهم، أو في البيع والشراء كالحصول على بعض السلع دون مقابل بحجة توفير الأمن لصاحب السلع، أو في تحصيل الديون: كأن يتفق شخص مع إحدى العصابات على تحصيل دين له غير مثبت عنده مقابل الحصول تلك العصابة على نصف المال أو مقدار محدد يزيد وينقص بحسب الاتفاق بينهم أو في مداينة الأشخاص: كأن يُداين أحد أفراد المافيا شخصا آخر مبلغاً من المال مقابل إرجاعه بنسبة زيادة محددة وعند عدم استطاعته سداد الدين يرغمونه على التنازل عن ممتلكاته تحت تهديد السلاح وهو ما يسمى."Tefecilik"

والناظر إلى العصابات والمافيات يجد أن فيها مفاسد واضحة تنافي مقاصد الشريعة الإسلامية، فتمنع هذه الصورة ضمان السلامة والأمن للمجتمع، وتعتدي على ثلاثة من مقاصد الشريعة الضرورية، وهي: الدين، والنفس، والمال، وبيان ذلك:

الاعتداء على مقصد حفظ الدين

يظهر الاعتداء على مقصد حفظ الدين في مخالفة أمر الله عز وجل بالابتعاد عن المحرمات بترويع الآمنين والربا واستخدام الغلبة والقوة في المواطن التي حرم الله استخدامها، فتحريم اتباع الأهواء لما فيها من ضلال صاحب الهوى فيه محافظة على مقصد حفظ الدين، ولا شك أن ما تقوم به العصابات دافعه اتباع الهوى في حب التملك، وقد حذر الله من اتباع الهوى فقال: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} ، ثم إن النتائج المترتبة على القيام بمثل هذه الأعمال لا تقتصر على أخذ المال فحسب بل قد تمتد لتصل إلى موالاة الكفار من أجل الحصول على المال، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}

الاعتداء على مقصد حفظ النفس:

في بعض الصور المذكورة من التهديد بإتلاف النفس أو الاعتداء عليها أو الاختطاف، تغييب واضح للحفاظ على مقصد حفظ النفس فقد حرمت الشريعة الاعتداء المباشر على النفس وأوجبت القصاص والعقوبة على المعتدي، وحرمت كل الطرق المؤدية إلى إتلاف النفس، يقول الدكتور اليوبي: " حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم...بل قد حرم ما هو أقل من ذلك من الشتم والسب لإفضائه إلى العدواة المفضية إلى المقاتلة، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم، لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد ".

الاعتداء على مقصد حفظ المال:

يتعبر مقصد حفظ المال أهم المقاصد التي راعاها الشارع في تشريعه عقوبة الحرابة، حتى إن بعض العلماء يطلقون على الحرابة السرقة الكبرى، فأخذ أموال الناس بغير وجه حق أو مضاعفة المبلغ المستَحق مما ترفضه جميع الشرائع والعقول السليمة وهو ما يظهر في هذه الصور، واجتماع الترهيب وانقطع الغوث حاصل في الصور المذكورة بهدف الحصول على المال.

وأما مسألة حصولها داخل المصر والقول بإمكانية تحقق الغوث فإن المعتدى عليه لا يتسطيع الغوث بأي شخص وإن تمكن من الاستنجاد، وذلك لمعرفته بالنتائج المترتبة على هذا الطلب سواء في نفسه أو في أبنائه أو في ماله، جاء في المبسوط " عن أبي يوسف وهو قولٌ للشافعي إذا قطعوا في المصر يقام عليهم الحد، لأن السبب قد تقرر، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة، والاعتماد على ما لهم من المنعة، وهذا في المصر أظهر، واعتبر هذا بحد السرقة فإنه لا فرق هناك بين مباشرة السبب في المصر وفي المفازة وهذا مثله ".

والناظر في الصور يجد أن انقطاع الغوث وتحقق الغلبة والقدرة على إلحاق الأذى بالأشخاص متحقق، وأن شروط إقامة حد الحرابة متوفرة، وهي :

أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً، لأن عقد الذمة يؤدي إلى عصمة ماله، وأما إن كان حربياً أو مستأمناً فيرى البعض أن ماله ليس معصوماً فلا حد على القاطع، وإن كان يمكن تعزيره.

أن تكون يد المجني عليه على المال صحيحة بأن تكون يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان.

أن لا تكون بين المتهم وبينه قرابة رحم، أسوة بجريمة السرقة في رأي بعض الفقهاء .

وفي تطبيق حد الحرابة حفاظ على المقاصد العامة من حفظ الأمن والآمان في الدولة، فالماوردي وابن العربي يريا في هذه الجريمة انقلاباً على الدولة، فلا يُبحث في المكافأة بين المحارب والمجني عليه، بل تؤخذ على أنها تهديد للدولة. ففي تشريع هذه العقوبة حفاظ على استقرار الدولة، ومنع انتشار الفساد، وردع المحاربين .

سرقة الأعضاء وبيعها

ويقصد بها: هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة، أو عضو، أو مجموعة من الأعضاء البشرية. وخصائص هذه الجريمة تتمثل بتنفيذها عبر عصابات احترفت الجريمة، وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها، ومصدراً لدخلها، تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، كما أنها جريمة مركبة تجمع بين التهديد والاختطاف، وأنها واقعة على النفس .

تتم هذه العملية من خلال اختطاف الأطفال أو كبار السن وإخضاعهم لعمليات جراحية تحت إشراف متخصصين من أجل نزع أحد الأعضاء من جسده كالكلية، والهدف من القيام بمثل العمليات الحصول على الأموال عبر استغلال حاجة المرضى كضرورة زراعة الكلية وبيعها بأثمان باهظة، ولا يتم في أغلب هذه الحالات قتل المختطف بل يقتصر الأمر فقط الاستفادة من أعضاءه.

والناظر إلى سرقة الأعضاء وبيعها يجد بعد هذا الوصف لجريمة لسرقة الأعضاء وطبيعتها، أن الركن الشرعي لجريمة الحرابة قد توفر في صورتها، بالعبث والاتجار بما هو أصلاً للنسل وتعريض النفس للهلاك وهو محرم في الشريعة الإسلامية، وتوفر الركن الجنائي فيها من توفر قصد العمد. وفيها اعتداء واضح على مقاصد الشريعة العامة بنشر الفساد في الأرض، وبث الرعب في قلوب المكلفين، وفيها اعتداء على مقصدين من المقاصد الضرورية، وبيانها:

الاعتداء على مقصد حفظ النفس:

من المعلوم أن النفس ليست ملكاً لأحد كي يتصرف بها وفق ما شاء وأنها أمانة من الله عند الإنسان لا يملك المكلف التصرف بها أو الاعتداء عليها إلا وفق ما شرع الله عز وجل كالجهاد في سبيل الله أو بطريق الدفاع عن النفس والمال، وفي الصورة المذكورة أعلاه اعتداء عليها وإن اقتصرت على عضو من الأعضاء إلا أنه مؤدى ذلك إتلاف النفس، وفي هذه الجرائم إلحاق ضرر بالمعتدى عليه من خلال حرمانه من العيش بكامل القوة التي أنعم الله بها عليه باستخدام كافة أعضاءه .

والنفس ما هي إلا عبارة كلٍ متكون من أجزاء يوشك الاعتداء على أجزائها بإتلافها، وذكرنا أن الشارع راعى مقصد حفظ النفس بتحريم ما يوجب إزهاقها وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك.

الاعتداء على مقصد حفظ المال:

في تجارة الخاطفين بأعضاء البشر كسب للأموال بطريقة غير مشروعة، وقد راعت الشريعة مقصد حفظ المال بتحريم الاكتساب المحرم وتجارة مثل هذه لا تخرج عن دائرة التحريم، فكما يحرم على الشخص الاتجار بنفسه فإنه يحرم على الآخر الاتجار بأعضاء غيره.

وعليه ففي القيام باختطاف الشخص وتخديره وتغييبه عن الوعي لإجراء العملية موافقة لتعريفات الحرابة من البروز لأخذ المال مع الشوكة والغلبة، وفي تطبيق الحد على الفاعلين لمثل هذه الجرائم فيه تحقيق لمقاصد الشريعة من الحفاظ على مقصد حفظ النفس والمال، وفيه حفاظ على الأمن والأمان في المجتمع، وردع لمن تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال.

الخاتمة

بعد أن وفق البارئ سبحانه وتعالى إلى كتابة هذا البحث فإنّه يمكننا الإشارة إلى نتائجه:

النتائج

لا تقتصر الحرابة على ما ذكره الفقهاء القدامى من صور، بل تمتد إلى صور معاصرة يمكن تطبيق حد الحرابة عليها.

تعد مقاصد الشريعة الناظمة لصور الحرابة المعاصرة من حيث تكييفها الفقهي.

تتعدى صور الحرابة المعاصرة إلى الاعتداء على مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ المال.

إقامة حد الحرابة على الصور المعاصرة يحقق الحفاظ على المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، عدا عن تحقيق مقاصد تكميلية، كإعادة الأمن والأمان، وعدم نشر الفساد والإفساد في الأرض .

التوصيات

يوصى الباحث بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة من الأشخاص بالابتعاد الأماكن التي يمكن أن تعرضهم للخطر المشهورة.

يوصي الباحث بإنزال أشد العقوبات على القائمين بمثل هذه الجرائم.

يوصي الباحث بالعمل على إعداد الدورات واللقاءات التي تحذر من خطر العصابات والمافيا وسرقة الأعضاء .

يوصي الباحث بضرورة تسريع إجراءات إقامة حد الحرابة وتنفيذه، من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وردع المجرمين

KAYNAKÇA

- Ak, Ayhan, Hirabe Ayetlerine Dair Yaklaşımların Metodolojik Tahlili`, *İslam Bilimleri Araştırmaları Dergisi*, Samsun 2016, c.1.
- Allâl el-Fâsî, *Makâsıdü'ş-Şeria ve Makârimuhâ*, 5. Baskı, Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1993.
- Allîş, Muhammed, *Şerh Menhi'l-celîl Alâ Muhtasari'l-allâme'l-Halîl,* 1. Baskı, Dâru'l-fikir, Beyrut, 1404/1984.
- Atıyye, Cemâlu'd-dîn Muhammed, *Nahvu Tef'îl Makâsıdü'ş-Şeria*, 2. Baskı, el-Ma'hedü'l-âlemî li'l-fikri'l-İslâmî, Virgina, 1429/2008.
- Ebû Hassân, Muhammed, *Ahkâmu'l Cerîme ve'l Ukūbe fi'ş-Şerî'ati'l-İslâmiyye Dirâse Mukârane*, 1. Baskı, Mektebetü'l- Menâr, ez-Zurkâ, 1408/1987.
- Ebû Zehra, Muhammed, *el-Cerîme ve'l-Ukūbe fi'I-Fıkhi'l-İslâmî*, Dâru'l-Fikru'l-Arabî, Kâhire, 1998.
- Ed-delv, Duhâ Fellâh Sa'ad, *es-Sūra el-Muâsıra Licerîmeti'l Hirâbe,* Rîsâleti'l-Mâcistîr, el-Câmi'a el-İslâmiyye, Gazze, 2016.
- ed-Düsûkî, Muhammed Arafa, *Hâsiyetü'd-Dusûkî alâ's- Serhi'l-Kebîr*, Dâr-u İhyâ-i Kütubi'l-Arabiyye.
- el-Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmâîl, *Sahîh-i Buhârî*, 1. Baskı, Dār İbn Kesîr, Dımâşk,1423/2002.
- el-Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed b. Alî, *el-Miṣbâḥu'l-Münîr*, Mektebetü Lübnân, Beyrut, 1987.

- el-Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd, *Bedâi'u's-Sanâi' fi Tertibi'ş-Şerâi'*, 2.Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1424/2003.
- el-Mâverdî, Ebü'l-Hasen Alî b. Muhammed b. Habîb, *el-Hâvî'l-Kebîr,* 1. Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1414/1994.
- el-Yûbî, Muhammad Sa'd b. Ahmad b. Mas'ud, *Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye ve Alakatuhâ bi'l-Edilleti'ş-Şer'iyye*, 1. Baskı. Dâru'l-Hicret, er-Riyād, 1418/1998.
- er-Rabîş, Ahmed b. Suleymân Sâlıh, *Cerâimu'l-irhâb ve Tatbîkâtuha'l-Mu'âsıra,* 1. Baskı, Akâdîmiyyeti Nâyif el-Arabiyye lil Ulūmu'l-Emniyye, er-Riyād, 1424/2003.
- er-Ramlî, Şemseddîn Muhammed b. Ebu'l-'Abbâs, *Nihâyetü'l Muhtac ilâ Şerhi'l-Minhâc,* 3.Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, beyrut, 1424/2003.
- er-Raysûnî, Ahmed, *Nazariyyetu'l-Mekâsıd inde'l-İmam eş-Şâtıbî,* 2. Baskı, el-Ma'hedü'l-âlemî li'l-fikri'l-İslâmî, Virgina, 1416/1995.
- eş-Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ, *el-Muvâfakât*, thk: Meşhûr b. Hasan Âl Selmân, 1. Baskı, Dâru İbni Affân, Huber, 1417/1997.
- es-Serahsî, Şemsuddîn, *el-Mebsût*, 1. Baskı, Dâru'l-ma'rifeti'l-İlmiyye, Beyrut, 1409/1989.
- eş-Şîrâzî, Ebû İshâk, *el-Müheẕẕeb*, thk: Muhammed ez-Zuhaylî, 1. Baskı, Dâru'l-kalem, Dimaşk, 1417/1996.

- et-Tirmizî, Ebû Îsa Muhammed b. Îsa, *el-Câmiu'l-Kebîr*, thk: Beşşār ʿAvvād Maʿrūf, 1. Baskı, Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, Beyrût, 1996.
- ez-Zuhaylî, Vehbe, *Usūlü'l-Fıkhi'l-İslamî*, 2. Baskı, Dâru'l-Fikr, Dımaşk, 1422/2001.
- Habîb, Muhammed Bekr İsmâîl, *Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye Te'sîlen ve Tef'îlen,* 1. baskı Dâr Tayyibe el-hadrâ, Mekketu'l Mukerreme, 1427/2006.
- Hüseyin Esen, "Muhammed Esedin Hirabe (eşkiyalık) Suçuyla İlgili Ayetler Üzerine Yaptığı Meal-Tefsir Üzerine", *D.E.Ü.İlahiyat Fakültesi Dergisi*, İzmir, 2004.
- İbn Abidîn, Muhammed Emîn, *Reddü'l-Muhtâr Ale'd-Dürri'l-Muhtâr ŞerhTenvîr-ul-Ebsâr,* thk: Âdil Ahmed Abdü'l-Mevcûd, Dâr Âlem'ul-Kutub, er-Riyād, 1423/2003.
- İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir, *Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye*, thk: Muhammed b. el-Hoca, Vizareti'l-evâkf ve'ş-Şu'uni'd-diniyye, Katar, 1435/2004.
- İbn Fāris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b Zekeriyyā, *Mu'cem-u Mekayisi'l-Luğa*, thk:Abdusselâm Muhammed Hârûn, Dâru'l-Fikir, 1399/1979.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed b. Muhammed el-Makdisî, *el-Kâfî fî Fıḳhi'l-İmâm Aḥmed b. Ḥanbel,* thk: muhammed Fâris ve âharūn, 1. Baskı, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1414/1994.

- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed b. Muhammed el-Makdisî, *Umdet'ul Fıkh*, thk: Ahmed Azzūz, el-Mektebetu'l-'Asriyye, Sayda, 1423/2003.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed b. Muhammed el-Makdisî, *el-Muğnî*, thk:Abdullah et-Turkî, 3.baskı Dār Âlem'ul-Kutub, er-riyād, 1427/1997.
- İbn Kudâme, Ebu'l Farac Abdurrahmân Muhammed b. Ahmed el-Makdisî, *Şerhu'l-kebîr*, Abdullah et-Turkî, 1. baskı, Dâr Hecr, Cîze, 1417/1996.
- İbn Manzûr, Muhammed b. Mukarram, *Lisânü'l-'Arab*, Dâr-u Sâdır, Beyrut.
- İbn Rüşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed, *Bidâyetü'l-Müctehid Nihâyetü'l-Muktesıd*, thk: Muhammed Hallâk, 1. Baskı. Mektebetü İbn Teymiyye, Kâhire, 1415.
- Mes'ūdân, Alî, *Cerîmeti'l-Etcâr bi'l-Eşhâs fil-Kânūn el-Cezâirî,* Rîsâleti'l-Mâcistîr, Câmi'ati Muhammed Hudayr, Bisekra, 2013-2014.
- Muhammed, Muhammed Ahmed el-Kayâtî, *Makâsıdü'ş-Şeria inde'l-İmam Mâlik,* 1. Baskı, Dârü's-Selâm, Kâhire, 1430/2009.
- Sîbukr, Abdun'nūr, *Cerîmeti'l-Etcâr bi'l-Beşer ve Âliyât Mukâfahatihâ,* Rîsâleti'l-Mâcistîr, Câmi'ati Gasdî Mirbâh, Vergale, 2016-2017.
- http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/23.pdf (01-12-2018)